ما لا يحتاج اليه فهم الجنس والمال زيادة احتياج الاستغراق لاجل فهم الامر
المختص به نعم فلا بنا في احتياج الجنس والاستغراق في فهم معنى الاختصاص
الى استعانة بالمقام ولذا قال لا يحتاج الى ان يزيد على الجنس ولم يقل
ومعنى اللام فالحاصل ترجيح الجنس بانه الموضوع له دون الاستغراق
وهذا وان بعد عن العبارة لكن التاويل لازم والحق احق بالاتباع
واما ثانيا فلان اللام وان وضعت للاختصاص بمعنى التعلق الخاص
لكن كثيرا ما تستعمل للاختصاص الحصري ايضا كما صرح به في بعض كتب
النحو فلعل المراد ان اللام في المقام لام الحصر لمناسبة ذلك المعنى وان
كان لها معنى اعم فلا وجه للبحث ههنا الا من جهة تصحيح النقل بانها لم
وضعت في ذلك المعنى وفي حسن الظن بالناقلين نوع كفاية غاية
الامر ان ذلك المعنى لم يوجد في كلام المتقدمين ومن الجائز ان يكون
من بعض المصنفين المتاخرين وهم من اللفظ فالحق ان يقال ان
ذلك التصريح من بعض المصنفين وان لم يكن في تلك المرتبة من القوة
الا ان اطباق شراح الكشاف سيما السيد المحقق والعلامة التفتازاني
على تقرير ذلك المنقول يقوي ذلك ويعضده كل الاعتضاد فان
كلامهم كالصريح في ان اللام قد تستعمل للاختصاص وذلك القدر
بل دونه يكفي في المقام ولا يحتاج اصلا الى دعوى ان لا يكون موضوعا
له فانه فاسد قطعا هذا وعلى التوجيهين المذكورين يندفع
ما ذكره النحرير الدواني في التاييد اما عدم العد من طرق الحصر في
بابه فلانه غالبا بجزء او لانه ليس بحسب الوضع او لنكتة اخرى لم يعد
ضمير الفصل والتقديم ونحوهما لاجلها في بابه وتاييد ذلك على عدم
افادة الحصر وكذلك عدم العد في جزء ذلك الموضع ان سلم كما في معنى التبرك
للبا فانه قل ما ذكر ذلك في غير البسملة على انهم قد صرحوا به في كتب النحو

المفصلة

المفصلة بل على الاول لا حاجة للعد فانه لما علم الوضع للاختصاص وقد
علم جواز استعمال اللفظ في بعض افراده او كلها علم جواز ذلك فيما نحن
فيه فلا يحتاج الى عد خصوص ذلك واما ما ذكره في المثالين فاللام
فيهما مستعملة في غير المعنى الحصري وقد عرفت ان كلامهم لا يقتضي اصلا
ان لا يكون اللام الا للحصر فانه فاسد قطعا بحسب النقل والاستعمال غاية
الامر انه يقتضي جواز استعماله فيه عند المناسبة للمقام فعدم الاستعمال في
مكان او عدم امكان الحمل عليه في موضع ان سلم لا يضر ذلك اصلا ولا ينافيه
وذلك واضح وان اراد انه لو كان للحصر لادخل عليه اداة الحصر او قدم
لاجله واما قول صاحب الكشاف فيحتمل ان يكون مبنيا لافادة حصر الحصر
وليس فليس فالجواب بعد التنزل ان الظاهر انهم لم يدخلوا الاداة على لام
الحصر ولم يقدموه لاجله وانما ذلك لام التعلق فلذا لم يعدوه ولو فعلوا
ذلك فلا محذور في الافادة فقديره على ان التقديم اظهر واشهر في الحصر
فلم ينسب الى الاضعف مع وجود الاقوى بل حمل اللام على التعلق ونسبة
الحصر الى اللام الاظهر فكلامه بعد التنزل انما هو صريح في انه حمل اللام
على معنى لا يفيد الحصر ولا ينافيه جواز الحمل في موضع اخر على الحصر على
ان صاحب الكشاف ذكر في قوله خلقها لكم ان المعنى ما خلقها الا لكم
وفي هدى للمتقين ان المتقين مخصوصون بذلك وفي الحمد لله ان الحمد
لله دون كل معبود وقال العلامة انه تحقيق للحصر المستفاد من لام
الجنس والجر وهذه كلها تدل لا انه ظاهرة على افادته الحصر والجمع بين
الكلامين يقتضي التاويل بما سبق فانها تستعمل تارة وتارة ثم ان المحقق
الشريف ذكر في شرح المفتاح ان في قوله تعالى لكم دينكم ولي دين التقديم
يفيد الحصر وكون اللام الجارة للاختصاص بمعنى الحصر ان سلم لا ينافي
دلالة التقديم لجواز اجتماع الادلة على مدلول واحد انتهى فيكون احدهما

Copyright King Saud University